

قانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤

بنقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمرافعة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة الى وزير الشؤون البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمرافعة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينقل اختصاص وزير الداخلية المنصوص عليه في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه الى وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح عبداللطيف محمود البغدادي جمال عبدالناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الداخلية

زكريا محيي الدين بكاشي (أ.ح)

(١٠٠) مستودعات ومحال بيع الطيور الداجنة وطيور الصيد بمحال ذبحها .

(١٠١) معامل تفريخ الدجاج .

(١٠٢) زرائب المواشي غير الحلوب وتربية الحيوانات والطيور الداجنة

(١٠٣) زرائب الخنازير .

(١٠٤) محال ربط البهائم (الوكائل) .

(١٠٥) الاسطبلات العمومية أو الاسطبلات التي تستعمل لجاراتها

لأغراض صناعية أو تجارية أو الاسطبلات الخصوصية متى زاد عدد الحيوانات فيها عن أربعة رؤوس وكانت داخل كردون المدن وه إصم المديرية والمحافظات .

(١٠٦) ورش الرخام والأحجار .

(١٠٧) معامل الزهرة والطباشير .

(١٠٨) مصانع البلاط والأبنت ومستودعات بيع البلاط والأبنت

والجبس والجير .

(١٠٩) محال طحن الجبس والجير والحمره والزجاج .

(١١٠) قنن الطوب والجير والجبس .

(أ) الدائمة أو الممهدة لأغراض تجارية .

(ب) الوقتية للاستعمال الخصوصي أو قدت أو لم توفد اذا آنت

على مسافة تقل عن ٢٠٠ متر من السكن .

(١١١) محال فسيل وكى الملابس والبياضات والأقشة بأنواعها

(١١٢) محال كى الطرابيش .

(١١٣) مستودعات تخزين المعادن الحديدية والنحاسية .

(١١٤) كل محل صناعي يستخدم الحيوانات كقوة محركة في أمكة

مسورة .

(١١٥) محال عمل الكارم .

(١١٦) التخاشيب وغيرها من المباني الخشبية بالمدن والبنادر ما بدا

ما يكون منها معدا لاستعمال أرباب الأملاك في خصوصياتهم .

(١١٧) الكتاتيب والمدارس الأهلية غير الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف

والمدارس التي لا تعيد تلاميذها للامتحانات العامة .

(١١٨) دور تعليم الرقص

(١١٩) الملاهي والتكايا غير الخاضعة لتفتيش صحى حكومى .

(١٢٠) الحمامات العمومية ومستودعات الفول .

(١٢١) حمامات البخار .

(١٢٢) محال قص الشعر والتجميل .

(١٢٣) محال مسع الأحذية

(١٢٤) محال بيع الأزهار .

(١٢٥) محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيزران .

(١٢٦) محال عمل البند .